فيما ايضا للعبادة بخلاف موضع الصلاة اي صلاة الذمي
في البيت فانهم يمكنون من ذلك لانه نفع للمسلمين
وقوله والمروي عن صاحب المذهب
اي عن ابي حنيفة والمراد بالمراد بالمروي هو
ما ذكره انفا بقوله وهذا في الامصار دون م
العرب وقوله في جزيرة العرب قيل
انما سميت ارض العرب بالجزيرة لان بحر فارس وبحر
الحبش ودجلة والفرات قد احاطت بها وقوله
وتوخذ اهل الذمة بالتميز ظاهره وذكروا
ان الجامع الضمير لكونها كالتفسير لما ذكره الكرخي
كانه قال وكيفية التميز ما ذكره في الجامع الصغير
الى اخره والكسح خيط غليظ يمد الاصبع سبابته
الايمن فوق ثيابه دون ما يرسلون به من
الثوب الثاني المتخذ من الابريسم وقوله
صيانة للصفقة المسلمين اي الصفقة في الدين م
لا البيع اي يفعل ذلك بهم لكي يكونوا في اعين
الناس المسلمين من الذين لم يتعلموا التي دنيء
الاسلام اذ لا مانع من حيث لا يميلوا الى الكفر او
بسبب سعتهم في الرزق والملابس والمراكب
ووقوفهم حالهم فان قيل لم يامنه النبي صلى
الله عليه وسلم من يهود المدينة ولا نصارى
نجران ولا مجوس هجر ذلك فيكون بدعة اجيب
بانهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا معروفين في المدينة لا يستتبه حالهم فلم
يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر المسلمين

من

من يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك
فامر بذلك بمحضر من الصحابة وكان صوابا قال
صلى الله عليه وسلم اليما دار عمر ما لحق معه
وقوله فانه حق في حق اهل الاسلام
اي بترك حسن العشرة باهل الاسلام لان في
الامر لاهل الذمة تمييزهم مما يوجب اعزازهم
من الحاد الزنار من الابريسم اهانة لاهل
الاسلام لان من اعز عدو صديقه فقد اهان
صديقه معنى قوله اي لا يركبوا الا
للضرورة بعني كالخروج الى الرستاق وذهاب
المريض الى موضع يحتاج اليه وقوله
بالصفة التي بقد مت بعني كهيئة الاكف وقوله
لانه ينتقض امانه بعني لو كان مسلما وسب النبي
والعياذ بالله بعض ايمانه فكذا بعض امانة
وذمته وقوله وكذا في حكم ما حمله من ماله
يعني ان الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب
وفي يده مال ثم ظهر على دار الحرب يكون فيا
كالمرتد اذا لحق بدار الحرب بماله ثم ظهر على
الدار كان ماله فيا وقوله الا انه لو
اسر استثنا من قوله فهو بمنزلة المرتد يعني
بخلاف المرتد فانه لا يسترق قيل يقتل ان اصر
على ارتداده فصل ذكر نصاري
بني تغلب في فصل على حده لان لهم احكاما مختصة
بهم تخالف احكام سائر النصاري وكلامه واضح الا
فيه لما ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج باسناده

Copyright © King Saud University